المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي
مركز البحث العلمي

آدَابُ الْحَرَمَيْنِ وَأَحْكَامُ الْمَنْسَكَيْنِ

إعـــداد
مركز البحث العلمي
لعام: ١٤٣٩هـ







المطبوع والنشر بالمسجد النبوي

رؤية 2030 VISION
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ اللهِ الْذِيْ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بَيْتِهِ الْعَتِيْقِ، وَجَعَلَهُ موسمًا لِلاسْتِكْثَارِ مِنْ الْطَاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيْرَ مِنَ الْأُجُورِ وَالْهِبَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُعَلِمِ الْبَشَرِيةِ الخَيْرِ، الْقَائِلِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1]، والْقَائِلِ: "الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ "[2].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ حَجَّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ رُكْنٌ رَكِيْنٌ، وَأَسَاسٌ مَتِيْنٌ لِمَن اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِ اللهِ الْصَّالِحِينَ؛ إِذْ إِنَّهُ الرُكْنُ الخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْد الْشَّهَادَتَينِ، وَإِقَامَةِ الْصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمَضَانِ، ثُمَّ حَجِّ بَيتِ اللهِ الحَرَامِ، وَهُوَ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ، وَفِيهِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالْمَحْظُورَاتِ مَالَا يَسَعُ الْقَاصِدُ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ جَهْلَهَا، لِذَا كَانَ لِزَامَاً عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ للحَجِّ عَازِمٍ عَلَيهِ تَعلُّمُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيهَا أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْطَعَامِ وَالْشَّرَابِ..

وَقَدْ رَأَى مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِي بِوَكَالَةِ الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِشُؤُونِ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْنَّبَوَي جَمْعَ رِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ تَحْتَوِي عَلَى دُرَرٍ مُهِمَّةٍ، وَفَوَائِدَ جَمَّةٍ تَحْتَ مُسَمَّى **(آدَابُ الْحَرَمَيْنِ، وأَحْكَامُ الْمَنْسَكَيْنِ)** مُنْتَقَاةٌ مِنْ كُتُبِ عُلَمَاءَ رَبَانِيين، أَفْنَوا أَعْمَارَهُم وَأَوقَاتَهُم فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ الْنَّاسِ.

نَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْم أَنَّ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مُتَقَبَّلَا، وَلِوجْهِهِ خَالِصَاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ الْنَّافِعَ وَالْعَمَلَ الْصَّالِحَ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيدِنَا مُحَمْدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٣)، وأبو داود في السنن (٢/٢٠١)، والنسائي في السنن (٥/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨٣).

آداب الحرمين الشريفين

أخي زائر الحرمين: هَذِهِ حُلَلٌ بَهِيَّةٌ، ودُرَرٌ ذَهَبِيَّةٌ قَدْ جَمَعْنَاهَا بَيْنَ يَدَيكَ، وَمَثَلْنَاهَا أَمَامَ نَاظِرَيكَ، لِتَزِيدَ بِهَا مِنْ رَبِّكَ قُرْبَى، وَلِمَوْلَاكَ الْكَرِيمِ تَقْوَى، فَحَرِيٌّ بِكَ أَنْ تَتَأَدَّبَ بِهَا، وَتَسْتَشْعِرَ فَضْلَ تَعْظِيمِ شَعَائِرَ اللهِ عَزَّ وَجَل، وَالثَّوَابَ الْجَزِيلَ الْمُتَرَتِّبَ عَلِيهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾[1].

أولاً: آداب المسجد الحرام.

❖ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد الحرام:

يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يقدم رجله اليمنى –كبقية المساجد–.

❖ الإتيان بدعاء دخول المسجد:

يُسنُّ لمن يدخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد أن يدعو بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[2]. وَكَذَلِكَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[3].

❖ أن يدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله -عز وجل- مستحضراً بذلك نعمة الله عليه بتيسير الوصول إلى بيته الحرام.

---

(١) سورة الحج آية: (٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن (١/٢٥٣)، قال عنه الإمام الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٢٧). قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: صحيح أبي داود (٢/٣٦٤).

❖ أداء تحية المسجد:

يُسنُّ لزائرُ المسجدَ الحرام للصلاة فيه، أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، أما إذا أراد الطواف للحج أو العمرة، فلا يصلي تحية المسجد؛ لأنَّ الطواف يغنيه عن ذلك.

❖ الحرص على الصلاة في الصفوف الأولى.

يُسنُّ لزائر المسجد الحرام أن يحرص على الصفوف الأولى لما فيها من الفضل العظيم، والثواب الجزيل، ولا يكون ذلك إلا بالتبكير إليها، لحديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[(١)]. لكن مع الحذر من مزاحمة الناس ومضايقاتهم؛ لأن ذلك قد يوقعه في الذنب.

❖ الإكثار من القربات والطاعات:

ينبغي لزائر المسجد الحرام أن يكثر من الأعمال الصالحة التي تقربه إلى خالقه سبحانه كالصلاة، وقراءة القرآن ، والذكر، والصدقة ونحوها.

❖ غض البصر عن ما حرم الله عزَّ وجل:

يجب على زائر المسجد الحرام أن يغضَّ بصره عما لا يحل له النظر إليه، وليعلم عِظَم ارتكاب الذنب في هذه البقاع، وما يترتب عليه من عقوبات.

❖ تنزيه المسجد الحرام عن كل ما لا يليق به:

ينبغي لزائر المسجد الحرام أن ينزهه عن كل ما لا يليق به؛ من الخصومات، ورفع الصوت، ونشد الضالة، والبيع، ونحو ذلك من الأمور التي لا تنبغي فيه ولا في غيره من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/١)، ومسلم في صحيحه (٣٢٥/١).

المساجد لحديث أبي هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ "[1].

❖ الحرص على استعمال الروائح الطيبة، والحذر من الروائح الكريهة:

ينبغي لزائر المسجد الحرام أن يحرص عليها نظافة بدنه وثيابه، والحرص كذلك على استعمال الروائح الطيبة، وليحذر من الروائح الكريهة كالثوم والبصل والدخان، ونحو ذلك مما يسبب الإيذاء لإخوانه المصلين، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ "[2].

❖ الحذر من المعاصي والسيئات:

فالموطن موطن عبادة، ويكفي في التحذير من المعاصي في المسجد الحرام أن الله يُؤاخِذُ فيه بالهمّ بالسيئة فضلا عن فِعْلها، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥ ﴾[3].

❖ الحرص على نظافة المسجد الحرام:

من الآداب التي ينبغي المحافظة عليها؛ الحرص على نظافة المسجد الحرام، وعدم رمي المخلفات داخل المسجد وساحاته من الأظافر والشعر، وبقايا الأطعمة وسُفَرِ الإفطار،

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣/٦٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٤) قال عنه الأعظمي: إسناده صحيح. وقال الإمام الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٠)، ومسلم في صحيحه (١/٣٩٤).

(٣) سورة الحج آية: (٢٥).

لاسيَّما في شهر رمضان، والحذر من كل ما يؤدي إلى الإخلال بنظافته، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[1] الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»[2].

❖ تجنب الصلاة في الممرات والأبواب والأماكن المزدحمة:

ينبغي لزائر المسجد الحرام أن يصلي في الأماكن المناسبة لذلك، ويتجنب الصلاة في الممرات لما يترتب على ذلك من المفاسد.

❖ الصلاة في الأماكن المخصصة لكل من الرجال والنساء سواء داخل المسجد الحرام أو في ساحاته.

يجب على زائري المسجد الحرام سواء كانوا من الرجال أو النساء أن يصلوا في الأماكن المخصصة لكل جنس، فالنساء يصلين في الأماكن المخصصة لهن كما أن الرجال يصلون في الأماكن المخصصة لهم، ولا يصلي الرجل بجوار المرأة، ولا المرأة بجوار الرجل.

❖ تقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد:

إذا أراد الزائر الخروج من المسجد الحرام، فيُسَنُّ له أن يقدم رجله اليسرى، ثم يذكر دعاء الخروج.

(١) تقم المسجد: تكنسه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٤)، الصحاح للجوهري (٥/٢٠١٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٥٩).

❖ دعاء الخروج من المسجد:

يُسنُّ للزائر إذا أراد الخروج من المسجد الحرام أن يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[1] أو يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٢/١٢٨). قال عنه الإمام الألباني: صحيح.

ثانيًا: آداب المسجد النبوي الشريف.

❖ **يشرع السفر من أجل الصلاة في مسجد النبي ﷺ في أي وقت.**

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى "[1]، وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ»[2]، وَلِمَا وَرَدَ أَيْضاً فِيْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[3].

❖ **تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد النبوي:**

يستحب لمن يدخل المسجد النبوي الشريف أن يقدم رجله اليمنى –كبقية المساجد–.

❖ **الإتيان بدعاء دخول المسجد:**

يُسنُّ لمن دخل المسجد النبوي أو غيره من المساجد أن يدعو بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[4]. وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠١٢).
(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن (١/٢٥٣)، قال عنه الإمام الألباني: صحيح.

يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1].

- **أن يدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله -عز وجل- مستحضراً بذلك نعمة الله عليه بتيسير الوصول إلى مسجد رسول الله ﷺ.**
- **أداء تحية المسجد:**

يُسَنُّ لمن دخل المسجد النبوي للصلاة فيه، صلى ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[2].

- **بعد الصلاة يستحب للزائر أن يذهب إلى قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر** رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، فيقول: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٢٧). قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: صحيح أبي داود (٢/٣٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦١)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٠).
(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢١٨). قال عنه الإمام الألباني: حسن. انظر: مشكاة المصابيح (١/٢٩١).

❖ بعد الانتهاء من السلام على النبي ﷺ يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، ثم ينصرف ولا يقف، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك إذا قدم من سفر، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ "[1][2].

❖ الحرص على الصلاة في الصفوف الأولى.

يُسنُّ لزائر المسجد النبوي أن يحرص على الصفوف الأولى لما فيها من الفضل العظيم، ولا يكون ذلك إلا بالتبكير إليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[3]، ولقوله ﷺ لأصحابه: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[4]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٠٢).

(٢) انظر: التحقيق والإيضاح للإمام ابن باز(ص:٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٦)، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٢٥)، وأبو داود في السنن(١/١٨٢).

«لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[1] لكن مع الحذر من مزاحمة الناس ومضايقاتهم؛ لأن ذلك قد يوقعه في الإثم.

❖ **يستحب للزائر أن يصلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول ﷺ.**

ينبغي للزائر أن يحرص على أداء الصلوات المفروضة في المسجد النبوي، ويكثر من الأعمال الصالحة التي تقربه إلى خالقه سبحانه كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والصدقة ونحوها.

❖ **غض البصر عن ما حرم الله عز وجل:**

يجب على زائر المسجد النبوي أن يغضَّ بصره عما لا يحل له النظر إليه، وليعلم عِظَمَ ارتكاب الذنب في هذه البقاع، وما يترتب عليه من عقوبات.

❖ **تنزيه المسجد النبوي عن كل ما لا يليق به:**

ينبغي لزائر المسجد النبوي أن ينزهه عن كل ما لا يليق به؛ من الخصومات، ورفع الصوت، ونشد الضالة، والبيع، ونحو ذلك من الأمور التي لا تنبغي فيه ولا في غيره من المساجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ "[2].

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٨١). قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: صحيح أبي داود (٣/٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/٦٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٤) قال عنه الأعظمي: إسناده صحيح. وقال الإمام الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/١٣٤).

❖ الحرص على الروائح الطيبة، والحذر من الروائح الكريهة:

من الآدب التي ينبغي لزائر المسجد النبوي أن يحرص عليها؛ نظافة بدنه وثيابه، والحرص كذلك على الروائح الطيبة، والحذر من الروائح الكريهة كالثوم والبصل والدخان، ونحو ذلك مما يسبب الإيذاء لإخوانه المصلين، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: :" مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ "[1].

❖ الحرص على نظافة المسجد النبوي:

من الآداب التي ينبغي المحافظة عليها؛ الحرص على نظافة المسجد النبوي، وعدم رمي المخلفات داخل المسجد وساحاته مثل بقايا الأطعمة وسفر الإفطار لاسيما في شهر رمضان، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بنظافته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[2] الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/١)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤/١).

(٢) تقم المسجد: تكنسه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤/٧)، الصحاح للجوهري (٢٠١٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩/١)، ومسلم في صحيحه (٦٥٩/٢).

❖ تجنب الصلاة في الممرات ومداخل الأبواب والأماكن المزدحمة:

ينبغي لزائر المسجد النبوي أن يصلي في الأماكن المناسبة ، ويتجنب الصلاة في الممرات، ومداخل الأبواب، ونحوها من الأماكن المزدحمة، لما يترتب على ذلك من المفاسد.

❖ الصلاة في الأماكن المخصصة لكل من الرجال والنساء سواء داخل المسجد النبوي أو في ساحاته.

ينبغي على زائري المسجد النبوي سواء كانوا من الرجال أو النساء أن يصلوا في الأماكن المخصصة لكل جنس، فالنساء يصلين في الأماكن المخصصة لهن، والرجال يصلون في الأماكن المخصصة لهم، ولا يصلي الرجل بجوار المرأة، ولا المرأة بجوار الرجل.

❖ تقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد:

إذا أراد الزائر الخروج من المسجد النبوي فيُسنُّ له أن يقدم رجله اليسرى، ثم يذكر دعاء الخروج.

❖ دعاء الخروج من المسجد:

يُسنُّ للزائر إذا أراد الخروج من المسجد النبوي أن يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[١] أو يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١٢٨/٢). قال عنه الإمام الألباني: صحيح.

تنبيهات مهمة لزائري الحرمين الشريفين

أخِي زائِرَ الحَرَمَين: حُبُّ الخَيرَاتِ وَالْمُسَارَعَةُ فِيهَا، وَعَمَلُ الصَّالِحَاتِ وَالْمُسابَقَةِ إِلِيهَا؛ أَمْرٌ امْتَدَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[1]، وَالحَرَمَينِ الشَرِيفَينِ، نَهْرٌ عَذْبٌ، وَمَرْتَعٌ خَصْبٌ لِعَمَلِ الصَّالِحَاتِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا، لَكِنْ أَخِي الزَّائِرِ هُنَاكَ تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ، وإِرْشَادَاتٌ تَوجِيهِيةٌ حَرِيٌّ بِكَ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِهَا، حَتَّى تَغْنَمَ الخَيرَاتِ، وَتَجْتَنِبَ الْمَحْذُورَاتِ.

أولاً: تنبيهات مهمة لزائري المسجد الحرام.

- حرم مكة ثابت بالنص والإجماع.
- صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء.
- الإثم في مكة أعظم من غيرها من البقاع.
- يحرم في حَرَمِ مكة قطع الأشجار بأي حال إلا عند الضرورة.
- حشيش وشجر حرم مكة فيه جزاء.
- مكة أفضل من المدينة، قال النبي ﷺ حين خرج من مكة : «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»[2].
- الحسنة في مكة والمدينة مضاعفة بالكمِّ والكيف، أما السيئة فمضاعفة بالكيف لا بالكم؛

---

(١) سورة المؤمنون آية: (٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٥/٧٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وقال الإمام الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٢/٩٧١).

لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾[١]، وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[٢]. ولم يقل: يضاعف له[٣].

---

(١) سورة الأنعام آية: (١٦٠).

(٢) سورة الحج آية: (٢٥).

(٣) انظر: مختصر كتاب المناسك من الشرح الممتع (٢٦/١).

ثانيًا: تنبيهات مهمة لزائر المسجد النبوي الشريف

١- النهي عن السفر إلى المدينة بقصد زيارة قبر النبي ﷺ.

٢- السفر من أجل الصلاة في مسجد النبي ﷺ لا علاقة له بالحج؛ وعليه فليس من سنن الحج أو كماله زيارة المسجد النبوي قبل الحج أو بعده.

٣- دعاء غير الله سبحانه وتعالى لا يجوز لقوله جلّ في علاه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨ ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ ﴾[٢].

٤- الحذر من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: "لَنْ يَصْلُحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا "[٣].

٥- الحذر من رفع اليدين بالدعاء عند القبر الشريف؛ لأن فعل ذلك من البدع المحدثات، وقد رأى علي بن الحسين رحمه الله رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها

---

(١) سورة الجن آية: (١٨).

(٢) سورة الأحقاف آية (٥).

(٣) انظر: مسند الموطأ للجوهري (٥٨٤/١)، ونقله أيضًا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤١/١)، أحكام الجنائز (٢٢٢/١)

فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدّثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»(١).

٦- لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره(٢).

٧- لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة .

٨- لا يجوز للنساء زيارة قبر النبي ﷺ، ولا شيء من القبور؛ لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»(٣).

٩- على المصليات في الروضة وأنحاء المسجد التحلي بالآداب وعدم رفع الصوت، وتجنب (الزغاريد) ، والالتزام بالحشمة وعدم التبرج.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٢)، قال الألباني: وهو صحيح بطرقه وشواهده. انظر: تخريج أحاديث فضائل الشام (ص:٥٢).

(٢) انظر: التحقيق والإيضاح للإمام ابن باز(ص:٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٣/٤)، قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٢٣٢/٣).

إضاءات

❖ يستحب لمن كان بالمدينة أن يتطهر في بيته ثم يأتي مسجد قباء ويصلي فيه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[(١)]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

❖ يشرع لزائر المسجد النبوي الشريف زيارة مقبرة البقيع للسلام على المدفونين من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[(٣)].

❖ يشرع لزائر المسجد النبوي الشريف زيارة مقبرة شهداء أحد والدعاء لهم فقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٤٥٣). قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (٢/١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦١)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧١)، والنسائي في السنن (٤/٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٢)، والترمذي في السنن (٣/٣٦١) ولفظ: فإنها تذكر الآخرة له. قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٣/٢٢٣).

أحكام الحج والعمرة

أَخِي الْحَاجّ.. أَخِي الْمُعْتَمِر.. قَدْ أَظَلَّكَ مَوسِمٌ مِنْ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ، وَبَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الْخَيرَاتِ، وَمَرْتَعٌ لِلْفَوزِ بِالأُجُورِ وَالْهِبَاتِ مِنْ رَبِّ الْأَرَضِينَ وَالسَّمَوَاتِ، فَاحْرِصْ –رَعَاكَ اللهُ– عَلَى اكْتِسَابِهَا، وَأَعِدِ الْعُدَّةَ لِاغْتِنَامِهَا، بِالتَفَقُّهِ بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَصِفَةِ أَدَاءِهَا، وَآدَابِهَا..

وَسَنُورِدُ لَكَ جُمْلَةً مِنْهَا، فِي سُطُورٍ مُوجَزَةٍ، وَجُمَلٍ مُفِيدَةٍ، سَهْلَةٍ مَيسَورَةٍ، فَعُضَّ عَلَيهَا بِالْنَوَاجِذِ، وَأَبْشِرْ بِخَيرٍ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ جَزِيلَ الْمَوَاهِب.

آداب الحج والعمرة

- **الاستخارة:** لا ترجع إلى نفس الحج، فإنه خيرٌ لا محالة، وإنما ترجع إلى تعيين وقت السفر، واختيار الرفقة، ووسيلة النقل وما شابه ذلك.
- **التوبة:** إذا استقر عزم المسلم على الحج فليبدأ بالتوبة النصوح من جميع المعاصي.
- **الإخلاص لله تعالى:** والحذر من الرياء والسمعة.
- **تفرغ القلب:** يستحب لمن نوى الحج أن يكون خالي اليد من تجارة تشغل قلبه وتؤرق همه.
- **التفقه:** ينبغي أن يتعلم كيفية الحج والعمرة وصفة مناسكها وآدابها.
- **الكسب الحلال:** يجب على الحاج أن يختار المال الحلال لحجه وعمرته.
- **الوصية:** يستحب لقاصد بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج أن يكتب وصيته ويقضي ما عليه من ديون، ويرد الودائع إلى أهلها.

- **توديع الأهل:** يستحب للحاج أن يودع أهله وأقاربه وجيرانه وأصحابه.
- **التزود:** يستحب للحاج أيضاً أن يتوسع في حمل الزاد والنفقة ليواسي إخوانه من فقراء الحجيج، كما يجب عليه أن يترك لأهله ما يكفيهم أثناء حجه.
- **السفر يوم الخميس:** يستحب أن يجعل سفره يوم الخميس لفعل النبي ﷺ.
- **الدعاء:** الالتزام بالأدعية النبوية عند السفر وفي كل مناسبة، والإكثار من الأدعية المطلقة.
- **الاجتهاد:** ينبغي على الحاج أن يحرص على القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات واجتناب المحرمات، ويحرص على إقامة الصلاة جماعة في أوقاتها.
- **التأدب:** ينبغي للحاج أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة مع إخوانه المسلمين[١].

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين(٣- ٤).

ما ينبغي على الحاج والمعتمر:

لاشك أن هناك أمور هامة ينبغي على الحاج والمعتمر فعلها قبل الدخول في النسك، ومن هذه الأمور الآتي:

١- تقليم الأظافر، وقص الشارب، وأخذ شعر الإبطين والعانة.

٢- الاغتسال.

٣- لبس إزار ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

٤- تخلع المرأة ما على وجهها من برقع ونقاب مما خيط للوجه خاصة، وتجعل مكانه خمارا تستر به رأسها ووجهها عن الرجال الأجانب، وكذلك تخلع القفازين من يديها.

٥- يستحب للحاج أن يتطيب قبل الإحرام في بدنه خاصة، ولا يطيب ملابس الإحرام.

٦- إذا وصلت المرأة الميقات وهي حائض أو نفساء أو مستحاضة، فيشرع لها أن تغتسل وتحرم مع الناس بما أرادت من نسك، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. أما المستحاضة فلها أن تطوف بالبيت إذا أمنت من تلويثها للمسجد[(١)].

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين(٤).

محظـــــورات الإحــــــرام

قبل أن نشرع في بيان محظورات الإحرام التي يجب على الحاج والمعتمر تركها سنبين المراد بمحظورات الإحرام، والحكمة منها:

أولاً: المراد بمحظورات الإحرام.

هي الأعمال الممنوعة أثناء الإحرام بحيث لو فعلها الحاج أو المعتمر وجب عليه فيها فدية من صيام أو إطعام أو ذبح شاة؛ فيحرم على المحرم ذكرًا كان أو أنثى فعل شيء منها.

ثانياً: الحكمة منها.

شرعت هذه المحظورات ليفرغ الحاج والمعتمر نفسه لعبادة الله تعالى ويعودها على الصبر وترك المتع الجسدية التي اعتادها في حياته العادية.

ثالثاً: محظورات الإحرام.

١- إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر.

٢- قص الأظافر أو خلعها من اليدين أو الرجلين بلا عذر.

٣- تغطية الرجل رأسه بملاصق كالعمامة والغترة والطاقية.

٤- لبس الرجل للمخيط عمدا، والمخيط: الثياب المفصَّلة على البدن التي تحيط به، وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالثوب والفانيلة والسراويل والقميص والبنطلون والقفاز والجوارب، أما ما فيه خياطة ولم يكن مفصلاً فلا يضر المحرم؛ كالحزام أو الساعة أو الحذاء الذي فيه خيوط.

٥- لبس المرأة للنقاب والقفازين.

٦- استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو الثياب.

٧- مباشرة النساء بشهوة[١].

تنبيه

فدية كل واحد من هذه المحظورات إذا فعلها الحاج عالماً متعمدًا إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

٨- الجماع في الفرج: وله حالان:

الأول: إذا وقع قبل التحلل الأول ترتب عليه:

أ- فساد النسك وبطلانه.

ب- وجوب المضي فيه.

ج- وجوب قضائه في العام القادم.

د- فدية وهي بدنة ينحرها ويوزعها على فقراء الحرم المكي.

الثاني: إذا حصل الجماع بعد التحلل الأول، فإنه لا يبطل حجه وعليه ذبح شاة. والمرأة كالرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة.

٩- عقد النكاح: يفسد، وليس فيه فدية.

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين(ص: ٥).

١٠- قتل الصيد: وهو كل حيوان بري حلال متوحش كالظباء والأرانب والحمام.

إضاءة

(إذا فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو نائمًا فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية، ولا فساد نسك)[١].

---

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين(ص: ٥).

صفـــــة العمـــــرة

أولاً: فضل العمرة.

وردت أحاديث كثيرة في العمرة وفضلها سواء كان فِعْلُها في سائر أيام السنة أو في أوقات مخصوصة كشهر رمضان؛ ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»(١).
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»(٢).
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ»(٣).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ "(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣)، ومسلم في صحيحه (٩٨٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٣)، ومسلم في صحيحه (٩١٧/٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (١٦٦/٣)، والنسائي في السنن (١١٥/٥)، وابن ماجه في السنن (٩٦٤/٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٨/٤)، قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٧٧٨/٢).

ثانياً: أركان العمرة.

للعمرة أركان لا تصح إلا بها، لذا ينبغي عليك أخي المعتمر أن تعرفها حتى تأتي بها جميعًا، إذ إن ترك واحد منها يبطل العمرة، وهي كالتالي:

الإحرام (وهو نية الدخول في النسك).

إذا نوى المعتمر ومثله الحاج الدخول في الإحرام فإنه يستحب له أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد من الطيب بدهن عود أو غيره، فيطيب رأسه، ولحيته، ولا يضر بقاؤه بعد الإحرام لما ورد في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»[(١)]، والاغتسال كما ذكرنا سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر اسماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت محمد بن أبي بكر أن تغتسل فقال: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[(٢)].

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام؛ وهي بالنسبة للرجال إزار ورداء، وأما المرأة فليست لها ثياب معينة بل تلبس ما شاءت من الثياب غير ألا تتبرج بزينة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٧/٢)، والنسائي في السنن(١٦٤/٥)، وابن ماجه في السنن(٢٠٤/١).

ثم يصلي المحرم في الميقات –رجل كان أو امرأة غير الحائض والنفساء– صلاة الفريضة إن كان وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء.

فإذا انتهى من الصلاة نوى الدخول في النسك، ثم يشرع في التلبية قائلاً « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ " لحديث بن عمر الوارد في الصحيحين(١).

ويُسنُّ للرجل أن يرفع صوته بالتلبية لحديث خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»(٢)، وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها من الذكر؛ لأن المطلوب في حقها التستر.

إضاءة

يستمر المحرمُ بالتلبية إلى أن يشرعَ في الطواف بالنسبة للعمرة، أما إذا كان محرماً بالحج فيستمر إلى أن يرمي جمرة العقبة يومَ العيد.

الطواف سبعة أشواط حول الكعبة.

يبدأ المحرم بالطواف من الحجر الأسود، ويحاذيه بكله، ولا بد أن يبتدئ من عند الحجر الأسود، ولا يتقدم نحو الركن اليماني؛ لأنَّ هذا بدعة ومن التنطع في الدين، ويستلم الحجر الأسود بمسحه بيده لفعل النبي ﷺ، ويُقبّله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ إن تيسر له التقبيل، فإن لم يتيسر له ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٤١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١٨٢/٣) قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٠/٢).

استلمه بيده وقبلها، ففي الصحيحين عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ "[1]، فإن لم يتيسر له ذلك فليحذر المزاحمة؛ لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وذهاب الخشوع، والهدف الذي جاء من أجله، ويكفي أن يشير إليه بيده ولو من بعيد، ففي صحيح البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»[2]. وليحذر من الطواف داخل الحِجْر؛ لأنَّه من الكعبة ولا يحتسب له.

فإذا انتهى من السبعة الأشواط تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3].

ثم يصلي ركعتين إن تيسر له ذلك وإلا فليصلي في أي مكان من المسجد يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4] كاملة، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾[5]، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له ذلك وإلا فليشر إليه، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فقال:« نبدأ بما بدأ الله به»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٥٢)، الدارمي في السنن (٢/١١٦٤).

(٣) سورة البقرة آية: (١٢٥).

(٤) سورة الكافرون آية: (١).

(٥) سورة الإخلاص آية: (١).

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٤٣). قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٢/٧٨٣).

السعي بين الصفا والمروة.

إذا انتهى المعتمر من الطواف فحينئذٍ يخرج إلى المسعى ليأتي بالركن الثالث وهو السعي بين الصفا والمروة، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[1]، ولا يقرأها في غير هذا الموضع فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما وفيه «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[2] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[3] ثم ينزل بعد ذلك من الصفا إلى المروة ماشيا فإذا وصل إلى العلمين الأخضرين أسرع بينهما إسراعاً شديداً بقدر ما يستطيع من غير أذية لأحدٍ من الناس ثم يمشي مشيه المعتاد حتى يصل المروة، ويستقبل الكعبة ويصنع مثل ما صنع في الصفا من الدعاء والذكر ثم ينزل من المروة متوجها إلى الصفا فيمشي مشية المعتاد إلى بين العلمين الأخضرين فيسرع كما أسرع في الشوط الأول، ويستمر على هذا الأمر حتى ينتهي من الأشواط السبعة، وليحرص على استثمار سيره بين الصفا والمروة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.

---

(١) سورة البقرة آية: (١٥٨).

(٢) سورة البقرة آية: (١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٢).

ثالثاً: واجبات العمرة.

الإحرام من الميقات.

روى البخاري في صحيحه عَنْ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ»[(١)]، وأما أهل مكة فميقاتهم الحِلّ بحيث يخرجون إليه ويحرمون منه.

الحلق أو التقصير:

إذا فرغ المعتمر من السعي بين الصفا والمروة حلق رأسه أو قصره إن كان رجلاً، ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾[(٢)]؛ ولأنَّ النبي ﷺ حلق جميع رأسه؛ ففي صحيح البخاري عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[(٣)]، وكذلك التقصير يعمُّ به جميع الرأس، أما المرأة فإنها تقصر على كل حال ولا تحلق، فتقصر من كل قرن قدر أنملة.. وبهذه الأعمال تمت عمرته، ويباح له جميع محظورات الإحرام.

تنبيه

الركن هو الذي لا يتم الحج أو العمرة إلا به، فمن ترك ركنا لم يصح حجه أو عمرته. أما الواجب يصح النسك بدونه، ولكن من ترك واجبا جبره بذبح شاة توزع على فقراء الحرام المكي، وأما من ترك سنة فلا شيء عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣٣)، مسلم في صحيحه (٢/٨٣٨).

(٢) سورة الفتح آية: (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٧٨).

(٤) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين(ص:٦)، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة لابن عثيمين (ص:٤٧).

مناسك الحـــج

أولا: فضل الحج.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(١)].

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[(٢)].

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(٣)].

❖ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: « وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[(٤)].

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣)، ومسلم في صحيحه (٩٨٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣)، ومسلم في صحيحه (٩٨٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢/١).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (١٦٦/٣)، والنسائي في السنن (١١٥/٥)، وابن ماجه في السنن (٩٦٤/٢).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ"[1]

❖ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

إضاءة

"الحج المبرور هو ما كان وفق هدي النبي ﷺ وسنته، مع الإخلاص التام لله رب العالمين، وترك المعاصي والمنكرات، قال تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3]"[4].

ثانياً: أركان الحج.

❖ الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.

❖ الوقوف بعرفة.

❖ الطواف بالبيت (طواف الإفاضة).

❖ السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٨/٤)، قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٧٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٢).

(٣) سورة البقرة آية: (١٩٧).

(٤) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين (ص:٢).

ثالثاً: واجبات الحج.

- أن يكون الإحرام من الميقات.
- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة.
- المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر.
- رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد العيد.
- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء.
- المبيت بمنى ليلتين؛ ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثلاث عشرة أيضا.
- طواف الوداع[1].

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين (ص:٣).

صفـــــة الحـــــج

قبل أن نشرع في بيان صفة الحج، والأعمال التي ينبغي للحاج أن يقوم بها، سنذكر أنواع النسك الثلاثة، مبينين الفرق بينهما مع ذكر أفضلها.

أنواع النسك

الأنساك ثلاثة: التمتع-القران-الإفراد

أولا: التمتع.

أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله التي سنذكرها لاحقاً.

ثانياً: الإفراد.

أن يُحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصّر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن أخّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

ثالثاً: القران. أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد، إلاَّ في أمرين:

١- النية: المفرد ينوي الحج فقط، والقارن ينوي العمرة والحج.

٢- الهدي: القارن يلزمه هدي والمفرد لا يلزمه.

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه، وحثهم عليه، فإن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل، وقال ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/٢)، ومسلم صحيحه (٨٨٤/٢).

صفة أعمال الحج مع شيء من التفصيل

الإحرام:

هو أول أعمال الحج أو العمرة، وهو نية الدخول في النسك، ووقت الإحرام في الحج يبدأ من دخول شهر شوال لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1].

أماكن الإحرام (المواقيت):

حدد النبي ﷺ أمكنة لا يجوز لمن مرَّ بها وهو يريد الحج أو العمرة، أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم، وهي كالتالي:

١- ذو الحليفة:

ويسمى حالياً (أبيار علي) وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقهم برا أو جوا.

٢- الجحفة:

موضع قريب من رابغ – وهو ميقات أهل المغرب والشام ومصر ومن جاء عن طريقهم برا أو جوا أو بحراً.

٣- يلملم:

وهو ميقات أهل اليمن ومن جاء عن طريقهم.

٤- قرن المنازل:

ويسمى بالسيل – وهو ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم.

---

(١) سورة البقرة آية: (١٩٧).

٥- ذات عرق:

وهو ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم.

تنبيه

من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من منزله، إلا من كان منزله في مكة، فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيحرم به من مكة.

بعد أن ينتهي الحاج المتمتع من العمرة على ما ذكرنا من صفتها فيما سبق فحينئذٍ يحرم بالحج في ضحى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه الذي هو نازل فيه، ولا يُسن أن يذهب إلى المسجد الحرام فيحرم منه أو من غيره من المساجد؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم..

ففي الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لهم: «أَقِيمُوا حلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ.. »[١]. الحديث.

ولمسلم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ "[٢] وإنما أهلوا من الأبطح؛ لأنه مكان نزولهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٢).

ثم يفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة، فيغتسل ويتطيب ويصلي سنة الوضوء، ويهل بالحج بعدها، وصفة الإهلال بالحج كصفتها في العمرة، إلا أنه في الحج يقول: " لَبَّيْكَ حَجًّا " بدل " لَبَّيْكَ عُمْرَةً " ويشترط أن محلي حيث حبستني إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، وإلا فلا يشترط.

الخـــروج إلـى منـى

ثم يخرج إلى منى فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع كما فعل النبي ﷺ والقصر إنما يكون القصر للصلاة الرباعية فقط- لما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما وفيه «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ »[١] ولما ورد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا»[٢].

ولم يكن ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في منى، ولو جمع لنقل إلينا كما نقل جمعه في عرفة ومزدلفة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٣).

ويقصر أهل مكة كغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع في هذه المشاعر ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان الإتمام واجباً لأمرهم به كما أمرهم يوم الفتح حينما قال لهم: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(١)].

الوقوف بعرفة

إذا طلعت الشمس من يوم التاسع من شهر ذي الحجة سار من منى إلى عرفة فنزل بِنَمِرَة إلى الزوال إن تيسر له وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنة وليس بواجب، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل رسول الله ﷺ ؛ ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.. »[(٢)]. والقصر والجمع لأهل مكة وغيرهم.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢ / ١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٩).

وإنما كان الجمع جمع تقديم حتى يتفرغ الناس للدعاء، فالسنة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للذكر والدعاء والقراءة، ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١].

فإذا لم يكن محيطاً بأدعية النبي ﷺ دعا بما يعرف من الأدعية المباحة، فإذا أصابه ملل، وأراد أن يستجم بالتحدث مع رفقته بالأحاديث النافعة، أو مدارسة القرآن، أو قراءة الكتب النافعة لاسيما ما يقوي عنده جانب الرجاء كان حسناً.. ثم يعود إلى التضرع والتذلل بين يدي خالقه، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء.

آداب الدعاء يوم عرفة:

- الاخلاص لله تعالى.
- اظهار الافتقار والتضرع بين يدي الله.
- استقبال القبلة.
- أن يكون الجبل خلفه أو يمينه أو شماله؛ لأنَّ السنَّة استقبال القبلة.

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٥/٥٧٢) قال عنه الألباني: حسن لغيرة. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٠٦).

- أن يرفع يديه إلا أن يكون في أحدهما مانع فحينئذ يرفع السليمة، ويدل على ذلك حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات «فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى»[(١)].
- أن يلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة.
- ألا يعتدي في دعائه بأن يسأل ما لا يجوز شرعاً، أو ما لا يمكن قدراً، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾[(٢)].
- أن يتجنب أكل الحرام فإنه من أكبر موانع الدعاء، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[(٣)] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ١٧٢﴾[(٤)] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/١٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦/١٦٤)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) سورة الأعراف آية: (٥٥).

(٣) سورة المؤمنون آية: (٥١).

(٤) سورة البقرة آية: (١٧٢).

يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[١].

- إذا تيسر له أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات فهو أفضل وإلا وقف فيما تيسر له من عرفة. فعن جابر رضي الله عنهما وفيه: أن رسول الله ﷺ ، قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٢].

تنبيهات

✓ يجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، وقد نُصبت عليها علامات تُبين ذلك، فإن بعض من الحجاج يتهاونون في ذلك إما جهلاً، وإما تقليداً، ومعلوم أن من وقف خارج عرفة ليس له حج؛ لأن الحج عرفة. لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٣/٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٨٩٣/٢)، وأبو داود في السنن (١٨٧/٢)، والترمذي في السنن(٢٢٣/٣)، وابن ماجه في السنن (١٠٠١/٢).

الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[(١)]؛ فتجب العناية بذلك وطلب الحدود حتى يتيقن أنه بداخل عرفة.

✓ من وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف إلى غروب الشمس وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[(٢)]؛ ولأنَّ الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها.

✓ يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد للحديث السابق: «مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ» فإن طلع الفجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في بداية إحرامه «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٣)] تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، وإن كان معه هدي ذبحه فإذا كان العام القادم قضى الحج الذي فاته، وأهدى هدياً، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لما روى الإمام مالك في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا أيوب وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن(٢/١٩٦)، والترمذي في السنن(٣/٢٢٨)، وابن ماجة في السنن(٢/١٠٠٣)، ومالك في الموطأ (١/٥٤٦) قال الإمام الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٤/٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٣)، وأبو داود في السنن (٢/٢٠١)، والنسائي في السنن (٥/٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٦٧).

أن يحِلا بعمرةٍ ثم يرجعا حلالاً ثم يَحجا عاماً قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله(١).

المبيت بمزدلفة

ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة فَيُصلي بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، ففي «الصحيحين» عن أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دفع النبي ﷺ من عرفة فنزل الشِّعب، فبال ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول الله الصلاة! قال: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله ثم أُقيمت العشاء فصلاها(٢).

فمن السنة للحاج أن لا يُصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداءً برسول الله ﷺ، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل فإنه يجب عليه أن يُصلي قبل خروج الوقت في أي مكانٍ كان.

ويبيت بمزدلفة، ولا يُحيي الليل بصلاة ولا بغيرها، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٥٨)، قال الأمام الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٤/٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٦٤)، والنسائي في السنن (٥/٢٦٠).

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ »[1].

ويجوز للضعفة من رجال ونساء أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ كَانَ «يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» [2].

وأما مَن ليس ضعيفاً ولا تابعاً لضعيف، فإنه يبقى بمزدلفة حتى يُصلي الفجر اقتداءً برسول الله ﷺ ففي «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ " وَلَأَنْ أَكُونَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩١)، وأبو داود في السنن(٢/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٦٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٤١).

اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[(١)]، فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وهلّله ودعا بما أحب حتى يسفر جداً، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٣٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٣/٢)، وأبو داود في السنن (١٩٣/٢).

أعمال يوم العيد

السيرُ إلى منى والنزول فيها:

ينصرف الحجاج المقيمون بمزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس عند الانتهاء من الدعاء والذكر، فإذا وصلوا إلى منى عملوا ما يأتي:

- رمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى التي تلي مكة في منتهى منى، فيلقطُ سبع حصيات مثل حصا الخَذفِ، أكبر من الحمص قليلاً، ثم يرمي بهنَّ الجمرة، واحدةً بعد واحدةٍ، ويرمي من بطن الوادي إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، لحديثِ ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم»[(١)].
- يُكبر مع كل حصاةٍ فيقول: الله أكبر.
- لا يجوزُ الرمي بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال ونحوها.
- أنْ يرمي خاشعاً خاضعاً مُكبراً الله عز وجل، ولا يفعل ما يفعله كثيرٌ من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم؛ فإنَّ رَمْي الجِمَار من شعائر الله قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾[(٢)].
- ألا يندفع إلى الجمرة بعنف وقوة، فيؤذي إخوانه المسلمين أو يضرهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٤٣).

(٢) سورة البقرة آية: (٣٢).

- ثم بعد رمي الجمرة يذبح الهدي إن كان معه هدي، أو يشتريه فيذبحه.
- ثم بعد ذبحِ الهدي يحلق رأسه إن كان رجلاً، أو يقصّره، والحلق أفضل؛ لأن الله قدمه فقال: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[1]. ولأن النبي ﷺ دعا للمُحَلقين بالرحمة والمغفرة ثلاثاً وللمُقَصرين مرة، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ» ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ» «والمقصرين»[2]؛ ولأن الحلق أبلغ تعظيماً لله عز وجل حيث يُلقي به جميعَ شعرِ رأسِه.

وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة فقط.

- الطواف بالبيت وهو طواف الزيارة والإفاضة لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[3]، وفي «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صفة حج النبي ﷺ قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...»[4] الحديث.

---

(١) سورة الفتح آية: (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٤٥/٢).

(٣) سورة الحج آية: (٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩١/٢)، وأبو داود في السنن (١٨٦/٢).

- ثم يأتي بالسعي بعد الطواف؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فلزمه الإتيان بسعي الحج.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(١).

وفي «صحيح مسلم» عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٢).

أما إذا كان مفرداً أو قارناً فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يُعِدِ السعي مرة أخرى لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»(٣).

وإن كان لم يَسْعَ وجب عليه السعي؛ لأنَّه لا يتمُّ الحج إلا به، وإذا طاف طواف الإفاضة وسعى للحج بعده أو قبله إن كان مُفرداً أو قارناً فقد حلّ التحلل الثاني، وحلَّ له جميع المحظورات؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج النبي ﷺ قال: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٨)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا (٣/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٣)، وأبو داود في السنن (٢/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٦٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٠١).

والأفضل أن يأتي بهذه الأعمال يومَ العيد مُرتبة كما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ رتبها هكذا وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

- فإن قدّم بعضها على بعض فلا بأس لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1].
- وإذا لم يتيسر له الطواف يومَ العيد جاز تأخيره، والأَولى أن لا يتجاوزَ به أيامَ التشريق إلا من عُذرٍ كمرضٍ وحيضٍ ونفاسٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٠).

أعمال أيام التشريق

- **المبيت بمنى:**

يرجع الحاج يوم العيد بعد الطواف والسعي إلى مِنى، فيمكثُ فيها بقيةَ يوم العيد وأيام التشريق ولياليها؛ لأن النبي ﷺ كان يمكث فيها هذه الأيام والليالي، ويلزمه المبيت في مِنى ليلةَ الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر إن تأخر.

ويجوز ترك المبيت لعذرٍ يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ لما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[1].

- **رمي الجمار:**

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يومٍ من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات مُتعاقبات، يكبر مع كل حصاة ويرميها بعد الزوال.

فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم قليلاً فيقومُ مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو وهو رافعٌ يديه.

ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذُ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو وهو رافعٌ يديه ثم يرمي جمرةَ العقبةِ، ثم ينصرف ولا يقفُ عندها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٣).

هكذا رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ»[1].

وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمار، وقَفَ بقدر ما يتيسر له ليحصل إحياء هذه السنة التي تركها أكثرُ الناس، إما جهلاً أو تهاوناً بها.

ولا ينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة، فإن السنة كلما أُضيعت كان فعلها أوكد لحصول فضيلة العمل ونَشْرِ السنة بين الناس.

والرمي في هذه الأيام –أعني أيام التشريق– لا يجوز إلا بعد زوال الشمس؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يَرمِ إلا بعد الزوال، وقد قال: « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » : فعن جابر رضي الله عنه قال:«رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[2]. وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم.

- **التعجل والتأخر في الحج:**

فإذا رمى الجمارَ في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من واجب الحج فهو بالخيار إن شاء بقي في مِنى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفرَ منها لقوله تعالى:﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٢٠٣ ﴾[3].

والتأخرُ أفضلُ؛ لأنَّه فعلُ النبي ﷺ، ولأنَّه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار من يومه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٥).
(٣) سورة البقرة آية: (٢٠٣).

لكن إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من مِنى فلا يتعجل حينئذٍ؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾(١) فقيّد التعجل في اليومين، ولم يُطلق فإذا انتهت اليومان فقد انتهى وقتُ التعجل، واليوم ينتهي بغروب شمسه.

• طواف الوداع:

إذا نَفَرَ الحاج من مِنى وانتهى من جميع أعمال الحج، وأراد السفر إلى بلده فإنه لا يخرجُ حتى يطوف بالبيت للوداع سبعةَ أشواط؛ لأنَّ النبي ﷺ طاف للوداع وكان قد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». ويجبُ أن يكون هذا الطوافُ آخر شيء يفعلهُ بمكة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الناس ينصرفون في كلِّ وجهٍ فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(٢). فلا يجوز البقاء بعده بمكة، ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه

إضاءة

لا يجب طواف الوداع على الحائض والنُّفساء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»(٣)(٤).

(١) سورة البقرة آية: (٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢)، وأبو داود في السنن (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٦٣/٢).

(٤) انظر: مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لابن جبرين(ص:٨) وما بعدها بتصرف، ومناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة لابن عثيمين (ص:٥٦) وما بعدها بتصرف.

الخاتمة

أخِي الْحَاجِّ.. أخِي الْمُعْتَمِر: تَذَكَّرْ نِعْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَتَيْسِيرِهِ لَكَ زِيَارَةَ بَيْتِهِ الْعَتِيْقِ، وَأَدَاءَ هَذِهِ الشَّعَائِرِ الْعَظِيمَة، فَاحْرِصْ يَا رَعَاكَ اللهُ عَلَى تَحْصِينِهَا بِالْإِخْلَاصِ لِمَولَاك، وَمُتَابَعَةِ نَبِيكَ، وَحَافِظْ عَلَى آثَارِهَا وَفَضْلِهَا وَاسْأَلْ مَوْلَاكَ الْكَرِيم قَبُولَ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْتَوفِيقَ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ مِنْ النِّعَمِ الْمُسْتَحِقَةِ لِلْشُكْرِ.

أخِيْ الْحَاجّ.. أخِيْ الْمُعْتَمِر: افْتَحْ صَفْحَةً جَدِيدَةً مِنْ حَيَاتِكَ مَلِيئَةً بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبِ مِنْ رَبِّ الْأَرَضِين وَالْسَّمَوَاتِ، وَاحْرِصْ عَلَى تَوحِيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِأَجْلِهِ بُعِثَتْ الْرُّسُلِ، وَأُنْزِلَتْ مَعْهُمُ الْكُتُبُ لِهَدَفٍ أَعْلَى وَغَايَةٍ أَسْمَى وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

نَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّكَ مَبْرُورًا، وَسَعْيَكَ مَشْكُورًا، وَذَنْبَكَ مَغْفُورًا، وَتِجَارَتَكَ مَعَ خَالِقِكَ رَابِحَةً لَنْ تَبُورَ.

فهرس الموضوعات

مركز البحث العلمي

آدَابُ الْحَرَمَيْن
وَأَحْكَامُ الْمَنْسَكَيْن